وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

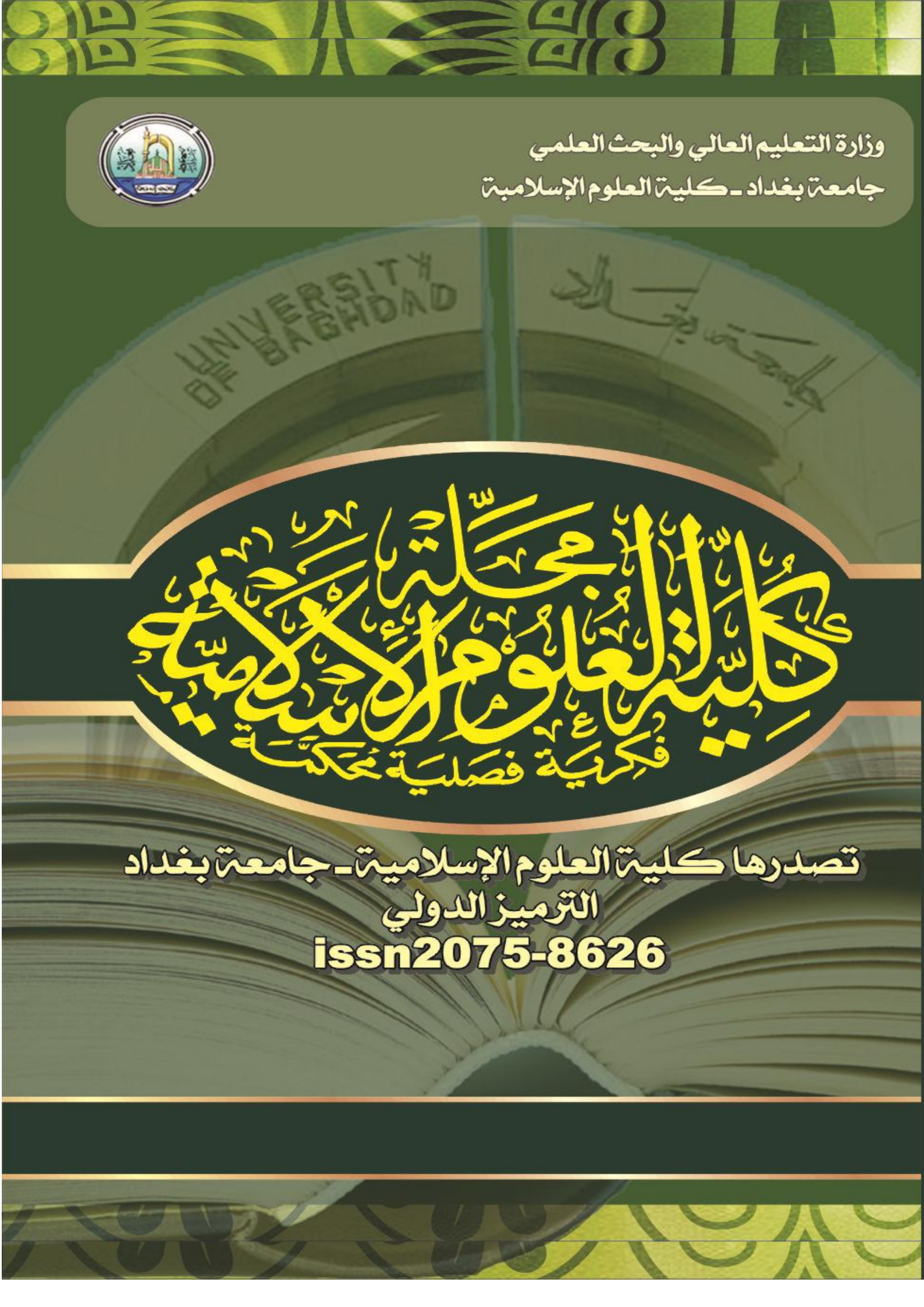

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية - فصلية - محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٣)

(الجـــزء الثاني)

(١٦) ذي الحجة ١٤٣٦هـ - (٣٠) أيلول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات ﴾

(الجزء الثاني)

❁ **كلمة العدد ..... ص ﴿٨﴾**

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
حاشية عصام الدين الإسفراييني على تفسير البيضاوي للإمام عصام الدين إبراهيم عربشاه الإسفراييني (ت٩٥١هـ) **دراسة وتحقيق(سورة البقرة من الآية ٧٥ ـ ١٠٠)**	م. د. قيس جليل كريم الخفاجي	٩ـ ٥٨
الحياة البرزخية والاستعداد لها	م.م. نور هشام عبود	٥٩ـ٨١
الانقطاع في السند وتأثيره على اختلاف الفقهاء	أ . م . د . عبد العظيم أحمد عدوان	٨٢ـ١١٠
أثر الاختلاف بين مذاهب الفقهاء الأربعة في تحقيق مقاصد التيسير في الاسلام	م . د . مثنى سلمان صادق	١١١ـ١٤٦
الإمام مسلمة بن القاسم القرطبي وجهوده في الجرح والتعديل	د .محمود محمد عبد الستار الجميلي	١٤٧ـ١٦٤
فقه الإمام النسائي من خلال سننه كتاب الديات دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. حيزومه شاكر رشيد	١٦٥ـ٢١٢
المباحث الأصولية المتعلقة بمسائل الإجماع من خلال كتاب إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (رحمه الله) **(دراسة أصولية مقارنة)**	م.د طالب رشيد جاسم العكيدي	٢١٣ـ٢٤٦
الأحكام المتعلقة بالأظفار في الفقه الإسلامي	م. م . عبدالكريم جاسم سلمان المشهداني	٢٤٧ـ٢٦٨

رسالة في لحن القراء والإنكار على من يقول بكفر اللاحن للشيخ محمد بن محمد بن أحمد السنباوي المالكي الأزهري المعروف بالأمير (ت١٢٣٢هـ) دراسة وتحقيق	أ.م.د. بشار عبد اللطيف علوان الفراجي	٢٦٩ـ٢٩١
غايةُ الإحْسانِ في عِلْمِ اللسَانِ تأليف أبي حيّانَ محمّد بن يوسف الأَنْدلسيّ تَ ٧٤٥هـ	تحقيق د. هادي أحمد فرحان الشجيري	٢٩٢ـ٣٣٨
صور الاقتباس الطلبي في أمثلة من شعر الزهد في العصر العباسي الأول	م.د. ليلى سعد الله ناجي	٣٣٩ـ٣٥١
بعض الردود على النحاة القدماء والباحثين المعاصرين في الحروف الأحادية	أ.م.د. عمر علي محمد الدليمي	٣٥٢ـ٣٩٠
السلم الموازي والتطبيق المعاصر في المصارف الإسلامية	د. عمر عبد عباس الجميلي	٣٩١ـ٤٠٣
تخفيف الهمزة عند ابن ادريس	م . د . عباس حميد سلطان	٤٠٤ـ٤٢٦
آليات تربوية للنهوض بواقع الأسرة المسلمة	د.إنصاف أيوب مومني	٤٢٧ـ٤٤٩
لمحات من العلاجات النباتية عند العرب والمسلمين	أ.م.د قصي أسعد عبد الحميد	٤٥٠ـ٤٦٤
مفهوم الاسرة في المنظور الاسلامي وتميزها عن الاسرة الغربية	م .د صباح محمد جاسم الصميدعي	٤٦٥ـ٤٩٠
مساقاة الفسيل وحكمها في الفقه الإسلامي	د. ليلى حسن محمد الزوبعي	٤٩١ـ٥١٤

الأحكام المتعلقة بالأظفار في الفقه الإسلامي

م. م .عبدالكريم جاسم سلمان المشهداني
معهد إعداد المعلمين الصباحي في الفلوجة

Provisions relating to Balozfar in Islamic jurisprudence

M. M .abdalkarim Jassim Salman al-Mashhadani
Morning teacher preparation in Fallujah Institute

الأحكام المتعلقة بالأظفار في الفقه الإسلامي

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

وبعد :

فإن للمسائل الفقهية للأظفار أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي . لأنها تتنوع على مختلف الابواب الفقهية في ابواب الطهارة والحج والجنايات .وهذه المسائل ذكرت على نطاق واسع واختلف الفقهاء في هذه المسائل. وقد اقتضى البحث ان يكون على أربعة مباحث

المبحث الاول :في تعريف الأظفار، والمبحث الثاني :المسائل المتعلقة بالأظفار في الطهارة، والمبحث الثالث :المسائل المتعلقة بالأظفار في الحج ،والمبحث الرابع :المسائل المتعلقة بالأظفار في الجنايات والذبائح. ثم خاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت فيها من نتائج.

المقدمة

فإن الإسلام دين الله الكامل، الشامل لكل نواحي الحياة، الصالح لكل زمان ومكان ،فيه مصالح العباد ونفعهم، وفيه عز المسلمين وبه ترفع رايتهم إذا اتبعوا طريقه، واعتمدوا منهجه، وسلكوا سبله، وقد امتاز هذا الدين بشريعته الغراء التي لم تترك شيئا في حياة الانسان الا ونظمته على أحسن وجه واكمله. ومن المسائل التي اهتمت بها الشريعة ونظمتها المسائل الفقهية المتعلقة بالأظفار وذلك لما لها من أهمية كونها تختص بحياة الانسان حيث ان هذه المسائل تتوزع على اكثر من باب في أبواب الفقه .فمسائله تتعلق بالطهارة وبالحج والاضحية والجنايات .ومن هنا جاءت دراستنا في هذا البحث (الأحكام المتعلقة بالأظفار في الفقه الاسلامي)

وكانت دراستي لهذا البحث على النحو الآتـــــي.

اشتمل بحثي بعد المقدمة على أربعة مباحث وخاتمة.

أما المبحث الأول:فقد خصصته في تعريف الأظفار لغة واصطلاحا وفيه مطلبان:

المطلب الأول:في تعريف الأظفار لغة.

المطلب الثاني:في تعريف الأظفار اصطلاحا.

وأما المبحث الثاني:فقد ذكرت فيه الأحكام المتعلقة بالأظفار في الطهارة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:طهارة الظفر ونجاسته.

المطلب الثاني:أثر الوسخ المتجمع تحت الأظفار في الطهارة.

المطلب الثالث:تقليم الأظفار ودفنها.

وأما المبحث الثالث:فقد أفردته في بيان الأحكام المتعلقة بالأظفار في الحج وفيه مطلبان:

المطلب الأول:قص الأظفار في الحج وما يجب به.

المطلب الثاني:إمساك المضحي عن قص أظفاره.

وأما المبحث الرابع:فقد تناولت فيه الأحكام المتعلقة بالأظفار في الجنايات والذبائح، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:الجناية على الظفر.

المطلب الثاني:الذبح بالأظفار.

ثم الخاتمة:وفيها ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي هذا.

وختاما أقول:

إنَّ هذا البحث الذي بين يديك، إنما هو جُهد المقلّ، ليس بالطّويل المُمل، ولا بالمختصر المُخل، بذلت فيه جهداً كبيراً، وأنفقت عليه وقتاً كثيراً ولا يسعني إلاّ أنْ أقول: ما كان فيه من صوابٍ فمن الله بفضلهِ وتوفيقهِ، وما فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشَّيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله المستعان، وأسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم أنْ يجعله لوجهه خالصاً، ومن النَّار مُنجياً ومُخلصاً، وأنْ ينفع به كاتبه وقارئه في الدُّنيا والآخرة.

المبحث الأول

تعريف الأظفار لغة واصطلاحا وفيه مطلب واحد:

تعريف الأظفار لغةواصطلاحاً

أولاً: تعريف الأظفار لغة:

عرفه ابن منظور:(الظُّفْرُ والظُّفُرُ: مَعْرُوفٌ، وَجَمْعُهُ أَظْفارٌ وأُظْفورٌ وأَظافيرُ، يَكُونُ للإِنسان وَغَيْرِهِ،... وقالوا: الظُّفْر لِمَا لَا يَصِيد، والمِخْلَبُ لِمَا يَصِيد؛ ، وَالْجَمْعُ أَظفار، وَهُوَ الأُظْفُورُ، وَعَلَى هَذَا قَوْلُهُمْ أَظافيرُ... والظُّفْر ظُفْر الأُصبع وظُفْر الطَّائِر، والجمع الأَظفار، دَخَلَ فِي ذِي الظُّفْرِ ذواتُ الْمَنَاسِمِ مِنَ الإِبل والنعامِ لأَنها كالأَظْفار لَهَا. وَرَجُلٌ أَظْفَرُ: طَوِيلُ الأَظفار عريضُها).( )

وعرفه الفيومي:(الظُّفُرُ لِلإِنْسَانِ مُذَكَّرٌ وَفِيهِ لُغَاتٌ أَفْصَحُهَا بِضَمَّتَيْنِ وَبِهَا قَرَأَ السَّبْعَةُ وَالثَّانِيَةُ الإِسْكَانُ لِلتَّخْفِيفِ وَقَرَأَ بِهَا الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْجَمْعُ أَظْفَارٌ وَرُبَّمَا جُمِعَ عَلَى أَظْفُرٍ مِثْلُ رُكْنٍ وَأَرْكُنٍ وَالثَّالِثَةُ بِكَسْرِ الظَّاءِ وِزَانُ حِمْلٍ وَالرَّابِعَةُ بِكَسْرَتَيْنِ لِلإِتْبَاعِ وَقُرِئَ بِهِمَا فِي الشَّاذِّ وَالْخَامِسَةُ أُظْفُورٌ وَالْجَمْعُ أَظَافِيرُ مِثْلُ أُسْبُوعٍ وَأَسَابِيعَ) ( )

ثانياً:

تعريف الأظفار اصطلاحا

لا يختلف التعريف الاصطلاحي للأظفار عند الفقهاء عن التعريف اللغوي،لان الظفر معروف.( )

المبحث الثاني الأحكام المتعلقة بالأظفار في الطهارة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الظفر و نجاسته

أولا: حكم ظفر الإنسان.

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية والحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى القول: بأن ظفر الإنسان طاهر،حيا كان الإنسان أو ميتا،وسواء أكان الظفر متصلا به، أم منفصلا عنه. وسأذكر آرائهم على النحو الآتي:

قال الكاساني من الحنفية:(وَأَمَّا عَظْمُ الآدَمِيِّ وَشَعْرُهُ، فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لا لِنَجَاسَتِهِ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ فِي الصَّحِيحِ مِنْ الرِّوَايَةِ لَكِنْ احْتِرَامًا لَهُ وَالابْتِذَالُ بِالْبَيْعِ يُشْعِرُ بِالإِهَانَةِ)( )، فإذا كان عظم الآدمي وشعره طاهر فمن باب أولى أن تكون أظفاره طاهرة.

وقال ابن نجيم الحنفي:(وَعَنْ مُحَمَّدٍ فِي نَجَاسَةِ شَعْرِ الآدَمِيِّ وَظُفْرِهِ رِوَايَتَانِ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا الطَّهَارَةُ).( ) وَاعْتَمَدَهَا الْكَرْخِيُّ وَهُوَ الصَّحِيحُ. ( )

وقال ابن رشد القرطبي من المالكية :(والصحيح أن الميت من بني آدم ليس بنجس، بخلاف سائر الحيوان التي لها دم سائل).( ) فالظفر طَاهِرٌ لَا يَنْجُسُ.( )

وقال النووي من الشافعية:أَمَّا الْعُضْوُ الْمُبَانُ مِنْ ِالآدَمِيِّ كَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَظُفْرِهِ وَمَشِيمَةِ الآدَمِيِّ فَفِيهَا كُلِّهَا وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا طَهَارَتُهَا وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ كَمَيْتَاتِهَا.( )

وقال فقهاء الإمامية أن الظفر جزء من الأنسان وهو طاهر سواء كان حياً أم ميتاً ،متصلاً أم منفصلاً عنه( )

وقال المرداوي من الحنابلة : (وَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ. طَهَارَةُ ظُفُرِهِ. وَعَلَيْهِ الأَصْحَابُ).( ) وقال ابن قدامة:(وَالآدَمِيُّ بِجُمْلَتِهِ طَاهِرٌ حَيًّا وَمَيِّتًا، فَكَذَلِكَ بَعْضُهُ.).( )

بدليل: قول النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:((الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ)).( )

وقال المرداوي من الحنابلة: ([وَلا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالْمَوْتِ] . هَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الأَصْحَابِ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، وَسَوَاءٌ جُمْلَتُهُ وَأَطْرَافُهُ وَأَبْعَاضُهُ).( )وقال ابن قدامة : (وَلَمْ يُفَرِّقْ أَصْحَابُنَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ؛ لاسْتِوَائِهِمَا فِي الآدَمِيَّةِ، وَفِي حَالِ الْحَيَاةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَنْجُسَ الْكَافِرُ بِمَوْتِهِ؛ لأَنَّ الْخَبَرَ إنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُسْلِمِ، وَلا يَصِحُّ قِيَاسُ الْكَافِرِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ كَحُرْمَةِ الْمُسْلِمِ).( )

ثانيا:حكم ظفر الحيوان.

اختلف الفقهاء في حكم ظفر الحيوان من حيث كون الحيوان مأكول أو غير مأكول،حي أو ميت وسأذكر آرائهم على النحو الآتي :

أولا:رأي الحنفية والإمامية.

ذهب الحنفية والإمامية إلى أن: الظفر من غير الخنزير طاهر مطلقا،سواء كان من مأكول أو غير مأكول ، من حي أو ميت، لان الحياة لا تحله،والذي ينجس بالموت إنما هو ما حلته الحياة دون غيره.( ) قال الكاساني من الحنفية:(الأَجْزَاءُ الَّتِي لا دَمَ فِيهَا فَإِنْ كَانَتْ صُلْبَةً كَالْقَرْنِ وَالْعَظْمِ وَالسِّنِّ وَالْحَافِرِ، وَالْخُفِّ وَالظِّلْفِ وَالشَّعْرِ وَالصُّوفِ، وَالْعَصَبِ وَالإِنْفَحَةِ الصُّلْبَةِ، فَلَيْسَتْ بنجسة عند أصحابنا .( )

وقال المحقق النجفي من فقهاء الإمامية:(ما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والسن والمنقار والظفر فهو طاهر ولا ينجس بالموت) ( )

ثانيا:رأي السادة المالكية.

يرى المالكية أن: مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ من ظُفْرٍ فَإِنَّهُ نَجِسٌ وَالظُّفْرُ بِالظَّاءِ أَيْضًا لِلْبَعِيرِ وَالإِوَزِّ وَالدَّجَاجِ وَالنَّعَامِ.( )

ثالثا:رأي السادة الشافعية.

قال الماوردي من الشافعية: (وَأَمَّا الْعَظْمُ، وَالْقَرْنُ، وَالسِّنُّ، وَالظُّفُرُ، وَالْخُفُّ، وَالْحَافِرُ فَضَرْبَانِ:

[الأول] : ضَرْبٌ أُخِذَ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ فَهُوَ نَجِسٌ إذا لا أصل لطهارة أجزائه.

و[الثاني] : وَضَرْبٌ أُخِذَ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الذَّكَاةِ فَهُوَ طَاهِرٌ، لأَنَّ الذَّكَاةَ قَدْ طَهَّرَتْ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ سِوَى دَمِهِ).()

رابعا: رأي السادة الحنابلة.

قال ابن قدامة : (وَالْقَرْنُ وَالظُّفْرُ وَالْحَافِرُ كَالْعَظْمِ، إنْ أُخِذَ مِنْ مُذَكًّى فَهُوَ طَاهِرٌ؛ وَإِنْ أُخِذَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ نَجِسٌ).( )؛بدليل: قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((مَا ۞قُطِعَ مِنْ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ)).( )

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء في حكم ظفر الحيوان من حيث طهارته أو نجاسته،تبين لي :إن الحيوان إذا كان نجس العين كالخنزير ،فإن ظفره نجس،وأما إذا كان الحيوان طاهر العين ،فإن ظفره المتصل به حال حياته طاهر.فإن ذكي فهو طاهر أيضا،أما إذا مات فظفره نجس كميته، بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم ((ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة)) والله اعلم بالصواب

المطلب الثاني: أثر الوسخ المتجمع تحت الأظفار في الطهارة .

اختلف الفقهاء في أثر الوسخ المتجمع تحت الأظفار في الطهارة ،هل يمنع صحة الطهارة أو لا ؟ وسأذكر آراءهم على النحو الآتي:

أولا:رأي المالكية و الحنفية في الأصح عندهم ورواية الشافعية وعن الحنابلة الا ان وجود الوسخ تحت الظفر لا يمنع من الطهارة. ( )

قال الدسوقي من المالكية:(وَيُعْفَى عن الْوَسَخِ الذي تَحْتَ الأَظْفَارِ فَلا تَجِبُ إزَالَتُهُ ما لم يَتَفَاحَشْ).( )

وقال ابن نجيم الحنفي:(وَإِذَا كَانَ فِي أَظْفَارِهِ دَرَنٌ أَوْ طِينٌ أَوْ عَجِينٌ أَوْ الْمَرْأَةُ تَصْنَعُ الْحِنَّاءَ جَازَ فِي الْقَرَوِيِّ وَالْمَدَنِيِّ، وَهُوَ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى). ( )

وأستدلوا على ذلك :١. أنه لَوْ كَانَ غَسْلُهُ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَقَدْ عَابَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ كَوْنَهُمْ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ قُلْحًا، وَرَفَعَ أَحَدِهِمْ بَيْن أُنْمُلَتِهِ وَظُفْرِهِ. يَعْنِي أَنَّ وَسَخَ أَرْفَاغِهِمْ تَحْت أَظْفَارِهِمْ يَصِلُ إلَيْهِ رَائِحَةُ نَتْنِهَا، فَعَابَ عَلَيْهِمْ نَتِن رِيحِهَا، لا بُطْلانَ طَهَارَتهمْ، وَلَوْ

٢.كانَ مُبْطِلا لِلطَّهَارَةِ كَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ مِنْ نَتْنِ الرِّيحِ، فَكَانَ أَحَقَّ بِالْبَيَانِ؛ وَلأَنَّ هَذَا يَسْتَتِرُ عَادَةً، أَشْبَهَ مَا يَسْتُرُهُ الشَّعْرُ مِنْ الْوَجْهِ.).( )

ثانياً: وقال الحنابلة والإمامية و هو رأي للحنفية والشافعية . ان الطهارة لا تصح حتى يزيل ما تحت الاظفار من الوسخ.( )

قال ابن قدامة:(إذَا كَانَ تَحْتَ أَظْفَارِهِ وَسَخٌ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إلَى مَا تَحْتَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ لا تَصِحُّ طَهَارَتُهُ حَتَّى يُزِيلَهُ؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ مِنْ الْيَدِ اسْتَتَرَ بِمَا لَيْسَ مِنْ خِلْقَةِ الأَصْلِ سَتْرًا مَنَعَ إيصَالَ الْمَاءِ إلَيْهِ، مَعَ إمْكَانِ إيصَالِهِ وَعَدَمِ الضَّرَرِ بِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ شَمْعٌ أَوْ عَيْر

ثالثا : رأي الشافعية.

قال الشربيني من الشافعية:(وَيَجِبُ إزَالَةُ مَا تَحْتَ الأَظْفَارِ مِنْ وَسَخٍ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ).( )

وقال النووي: (وَلَوْ كَانَ تَحْتَ الأَظْفَارِ وَسَخٌ فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ وُصُولَ الْمَاءِ إلَى مَا تَحْتَهُ لِقِلَّتِهِ صَحَّ الْوُضُوءُ وَإِنْ مَنَعَ فُقَطَعَ الْمُتَوَلِّي بِأَنَّهُ لا يُجْزِيهِ وَلا يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ: كَمَا لَوْ كَانَ الْوَسَخُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ الْبَدَنِ وَقَطَعَ الْغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ بِالإِجْزَاءِ وَصِحَّةِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وانه يُعْفَى عَنْهُ لِلْحَاجَةِ: قَالَ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُهُمْ بِتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ وَيُنْكِرُ مَا تَحْتَهَا مِنْ وَسَخٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصَّلاةِ).( )

الرأي الراجح

بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة حكم الوسخ تحت الأظفار وأثره على الطهارة، تبين أن هذه المسألة مما تعم به البلوى وهو يكثر وقوعه فلو كان الوسخ الذي يتجمع تحت الاظفار مانعاً للطهارة لبينه صلى الله عليه وسلم ،لهذا فان قول أصحاب الرأي الاول الذين قالوا بأن الوسخ لايمنع من الطهارة هو الراجح والله أعلم

المطلب الثالث: تقليم الأظفار ودفنها .

أولا :تقليم الأظفار ويشمل.

أ.تعريف معنى التقليم

ب.كيفية قص الاظافر

ج.توقيت قص الأظفار

اتفق الفقهاء على أن تقليم الأظفار سنة للرجل والمرأة لليدين والرجلين.( ) ويستدل على ذلك بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ((الفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ)).( )

أ.تعريف معنى التقليم:عرفه الطحطاوي الحنفي بقوله : (هو إزالة ما يزيد على ما يلامس رأس الإصبع من الظفر بمقص أو سكين أو غيرهما ويكره بالأسنان ( )

ب.كيفية قص الأظفار:

قال النووي رحمه الله تعالى في بيان كيفية قص الاظفار ما نصه:(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى ثُمَّ الرِّجْلِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الإِحْيَاءِ يَبْدَأُ بِمُسَبِّحَةِ الْيُمْنَى ثم الوسطي ثم البنصر ثم خنصر اليسرى إلى ابهامها ثم إبْهَامِ الْيُمْنَى وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا وَكَلامًا فِي حِكْمَتِهِ... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْغَزَالِيُّ لا بَأْسَ بِهِ: إلا فِي تَأْخِيرِ إبْهَامِ الْيُمْنَى فَلا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ: بَلْ يُقَدَّمُ الْيُمْنَى بِكَمَالِهَا ثُمَّ يَشْرَعُ فِي الْيُسْرَى: وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ فَبَاطِلٌ لا أَصْلَ لَهُ وَأَمَّا الرِّجْلانِ فَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمُرّ عَلَى التَّرْتِيبِ حَتَّى يَخْتِمَ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى كَمَا فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ فِي الْوُضُوءِ).( )

وقال المرداوي من الحنابلة :(وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ. فَعَلَيْهِ: يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الإِبْهَامِ، ثُمَّ الْبِنْصِرِ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ إبْهَامِ الْيُسْرَى. ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْخِنْصَرِ، ثُمَّ السَّبَّاحَةِ، ثُمَّ الْبِنْصِرِ، اخْتَارَهُ ابْنُ بَطَّةَ وَغَيْرُهُ... وَقِيلَ: يَبْدَأُ فِيهِمَا بِالْوُسْطَى، ثُمَّ الْخِنْصَرِ، ثُمَّ الإِبْهَامِ، ثُمَّ الْبِنْصِرِ، ثُمَّ السَّبَّابَةِ. وَقَالَ الآمِدِيُّ: يَبْدَأُ بِإِبْهَامِ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْوُسْطَى، ثُمَّ الْخِنْصَرِ، ثُمَّ السَّبَّاحَةِ، ثُمَّ الْبِنْصِرِ، ثُمَّ كَذَلِكَ الْيُسْرَى. وَقِيلَ: يَبْدَأُ بِسَبَّابَةِ يُمْنَاهُ بِلا مُخَالَفَةٍ إلَى خِنْصَرِهَا، ثُمَّ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى. وَيَخْتِمُ بِإِبْهَامِ الْيُمْنَى. وَيَبْدَأُ بِخِنْصَرِ رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَيَخْتِمُ بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى. وَيُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا بَعْدَ قَصِّهَا تَكْمِيلا لِلنَّظَافَةِ).( )

ج.توقيت قص الأظفار:

قال النووي: (وَأَمَّا التَّوْقِيتُ فِي تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ بِطُولِهَا: فَمَتَى طَالَتْ قَلَّمَهَا وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلافِ الأَشْخَاصِ وَالأَحْوَالِ).( )

وقال البهوتي من الحنابلة : ([وَيَكُونُ ذَلِكَ] أَيْ حَفُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ وَكَذَا الاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الإِبِطِ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ] وَقِيلَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَقِيلَ يُخَيَّرُ).( )

الدليل:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: - قَالَ أَنَسٌ – ((وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الإِبِطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً)).( ) فمعناه: (لا يترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنه وقت لهم الترك أربعين).( )

ثانيا :دفن الأظفار.

قال الحنفية: وَإِذَا قَصَّ أَظْفَارَهُ أَوْ حَلَقَ شَعْرَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَدْفِنَهُ؛ وَإِنْ أَلْقَاهُ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَيُكْرَهُ إلْقَاؤُهُ فِي الْكَنِيفِ وَالْمُغْتَسَلِ، قَالُوا: لأَنَّهُ يُورِثُ الْمَرَضَ.( )

وقال النووي من الشافعية:(يُسْتَحَبُّ دَفْنُ مَا أُخِذَ من هَذِهِ الشُّعُورِ وَالأَظْفَارِ وَمُوَارَاتُهُ فِي الأَرْضِ).( ) وقال ابن حجر:(وَقَدْ اسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا دَفْنَهَا لِكَوْنِهَا أَجْزَاءَ مِنَ الآدَمِيِّ).( ) وأكد هذا ابن قدامة الحنبلي بقوله:(وَيُسْتَحَبُّ دَفْنُ مَا قَلَّمَ مِنْ أَظْفَارِهِ أَوْ أَزَالَ مِنْ شَعْرِهِ).( )

الأدلة على ذلك:

١- رُوِيَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ مَرْفُوعًا: ((أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ)).( )

٢- حَدَّثَنَا مُهَنَّا قَالَ:(سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ أَيَدْفِنُهُ أَوْ يُلْقِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ. قُلْتُ: بَلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ. قُلْتُ: عَنْ مَنْ هَذَا الْحَدِيثُ؟ فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يَفْعَلُهُ).( )

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالأظفار في الحج وفيه مطلبان:.

المطلب الأول: قص الأظفار في الحج وما يجب فيه

ستكون دراستي لهذه المسألة على النحو التالي:

أولا:بيان حكم قص الأظفار قبل الإحرام.

ثانيا:بيان حكم قص الأظفار في الحج بعد الإحرام.

ثالثا:بيان ما يجب على من قص أظفاره في الحج.

أولا: بيان حكم قص الأظفار قبل الإحرام.

يسن تقليم الأظفار قبل الأحرام :قال بذلك الحنفية والمالكية والشافعية والإمامية .( )

قال شيخي زاده من الحنفية ((يندب للحاج والمعتمر أذا أراد الأحرام ان يقلم أظفاره)) ( )

وقال الحطاب من المالكية:(الَّذِي يُرِيدُ الإِحْرَامَ يَعْنِي أَنَّ الأَفْضَلَ لِمَنْ يُرِيدُ الإِحْرَامَ أَنْ يُزِيلَ شَعَثَهُ بِأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَيَقُصَّ شَارِبَهُ).( )

وقال الشافعية:(وإذا قرب من المدينة المنورة سن أن ينيخ بذي الحليفة، ويغتسل، ثم يتوضأ أو يتيمم عند فقد الماء وأن يزيل نحو شعر إبطه وعانته، ويقص أظفاره).( )

إذن:يندب لمن يريد الحج أن يقلم أظفاره قبل الإحرام.

.وقال صاحب المدارك من الامامية((يستحب قص الأظفار قبل الأحرام)) ( )

ثانيا:بيان حكم قص الأظفار في الحج بعد الإحرام.

أتفق الفقهاء على انه لا يجوز للمحرم قلم أظفاره الا من عذر

وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية. ( )

قال الكاساني من فقهاء الحنفية:(لا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَلْمُ أَظْفَارِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى چ ھ ھ ے چ( ) وَقَلْمُ الأَظْفَارِ مِنْ قَضَاءِ التَّفَثِ).( )

وقال المالكية ما نصه:(النَّوْعُ الرَّابِعُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْحَجِّ التَّنْظِيفُ بِالْحَلْقِ وَفِي مَعْنَاهُ الْقَلْمُ، فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ افْتَدَى).( )

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ من الشافعية:(أَمَّا الأَظْفَارُ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الشَّعْرِ ، يُمْنَعُ الْمُحْرِمُ مِنْهَا).( )

وقال الحنابلة:(أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ أَخْذِ أَظْفَارِهِ).( )

الخلاصة:

من خلال البحث والنظر في أقوال العلماء فيما يخص حكم قص الأظفار في الحج بعد إحرام المحرم وتلبسه بإحرامه أن الإجماع حاصل على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره إلا من عذر ويؤكد ذلك ما قاله ابن قدامة:(أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم إظفاره إلا من عذر لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به فحرم كإزالة الشعر فإن انكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه).( )

ثالثا: بيان ما يجب على من قص أظفاره في الحج.

أتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على وجوب الفدية على من قص اظفاره وهو محرم في الحج الا من عذر وذلك لانه أزال ما منع عنه فوجبت عليه الفدية.

قال الحنفية:(فَإِنْ قَلَمَ أَظَافِيرَ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَضَرُورَةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لأَنَّهُ ارْتِفَاقٌ كَامِلٌ فَتَكَامَلَتْ الْجِنَايَةُ فَتَجِبُ كَفَّارَةٌ ...).( )

وقال المالكية: (فَإِذَا قَلَّمَ الْمُحْرِمُ ظُفْرًا مِنْ أَظْفَارِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لِغَيْرِ إمَاطَةِ الأَذَى وَلِغَيْرِ كَسْرٍ، أَيْ بِأَنْ فَعَلَهُ عَبَثًا أَوْ تَرَفُّهًا فَفِيهِ حَفْنَةٌ مِنْ طَعَامٍ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لإِمَاطَةِ الأَذَى فَفِيهِ فِدْيَةٌ).( )

قال العمراني من الشافعية:(وإن قلم ثلاثة أظفار فما زاد.. وجب عليه دم. دليلنا: أنه قطع من أظفاره الممنوع منها لحرمة الإحرام دفعة واحدة ما يقع عليه اسم الجمع المطلق، فوجب عليه الدم، كما لو قلم خمسة أظفار من يد واحدة).()

وقال الحنابلة:([وَإِنْ وَقَعَ فِي أَظْفَارِهِ مَرَضٌ فَأَزَالَهَا لِذَلِكَ الْمَرَضِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ] ؛ لأَنَّهَا تَابِعَةٌ فَلا تُضْمَنُ كَمَا تَقَدَّمَ [وَإِنْ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ فَأَزَالَ أَكْثَرَ مِمَّا انْكَسَرَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ]أَيْ: فِدْيَةُ مَا زَادَ عَلَى الْمُنْكَسِرِ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَى إزَالَتِهِ بِخِلافِ الْمُنْكَسِرِ).( ) فلو قَلَّمَ ظُفْرًا وَاحِدًا مِنْ أَظْفَارِهِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً؛ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ إذَا لَمْ يُكَفِّرْ عَنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ.( )

المطلب الثاني :إمساك المضحي عن قص أظفاره.

آراء الفقهاء في حكم إمساك المضحي عن قص أظفاره.

الرأي الأول: يسن للمضحي أن يمسك عن قص أظفاره وبذلك قال الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة. ( )

وأستدلوا :

١.بقوله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلا يُقَلِّمَنَّ ظُفُرًا))( ) فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ بِالإِجْمَاعِ.( )

٢. وبما روت أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظافره شيء حتى يضحي))( ) قال الشيرازي ولا يجب عليه ذلك لأنه ليس بمحرم فلا يحرم عليه حلق الشعر ولا تقليم الظفر).( )

ونقل ابن قدامة الحنبلي:عن القاضي،وجماعة من الحنابلة قولهم:يكره ولا يحرم لمن أراد أن يُضَحِّيَ، فَدَخَلَ الْعَشْرُ، فَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلا بَشَرَتِهِ شَيْئًا ومنها الأظفار.( )

الرأي الثاني:رأي الحنابلة.

يرى بعض فقهاء الحنابلة وهو قول سعيد بن المسيب: أن من أراد أن يضحي فدخل عليه العشر من ذي الحجة، حَرُمَ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ بَشَرَتِهِ إِلَى الذَّبْحِ أَيْ ذَبْحِ الأُضْحِيَّةَ،فيجب عليه أن يمسك عن قص الشعر والأظفار.( )

واستدلوا: بِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: ((إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى يُضَحِّيَ)) . ( )

وجه الدلالة:

قال ابن قدامة: مُقْتَضَى النَّهْيِ التَّحْرِيمُ،ثم قال: فَإِنَّهُ يَتْرُكُ قَطْعَ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمَ الأَظْفَارِ، فَإِنْ فَعَلَ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ تَعَالَى. وَلَا فِدْيَةَ فِيهِ إجْمَاعًا، سَوَاءٌ فَعَلَهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا.( )

الرأي الراجح:

بعد البحث والنظر وعرض آراء الفقهاء في حكم إمساك المضحي عن قص أظفاره،تبين لي: أن الرأي الأول الذي قال به جمهور الفقهاء هو الراجح لقوة ما استدلوا به وكذلك ان الامساك تابع لامر مسنون وهو الأضحية فيكون سنة بحكم المتبوع والله أعلم.

المبحث الرابع : الأحكام المتعلقة بالأظفار في الجنايات والذبائح،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الجناية على الظفر

آراء الفقهاء في حكم الجناية على الظفر:

أولا: رأي السادة الحنفية.

قال ابن مودود الحنفي:(وَفِي قَلْعِ الأَظْفَارِ فَلَمْ تَنْبُتْ حُكُومَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهَا أَرْشٌ مُقَدَّرٌ).( )

ثانيا: رأي السادة المالكية.

قال العبدري من المالكية: (وفي الظفر القصاص إلا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه فإن برىء على عثم( ) ففيه الاجتهاد).()، وجاء في المدونة ما نصه: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إنْ قَلَعَ رَجُلٌ ظُفْرَ رَجُلٍ خَطَأً، مَا عَلَيْهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إنْ بَرَأَ وَعَادَ لِهَيْئَتِهِ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَرَأَ عَلَى عَثَمٍ كَانَ فِيهِ الاجْتِهَادُ.قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَمْدًا، أَيُقْتَصُّ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ).( )

ثالثا:رأي السادة الشافعية.

قَالَ الشَّافِعِيُّ : - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَإِذَا قَطَعَ الرَّجُلُ ظُفُرَ رَجُلٍ عَمْدًا فَإِنْ كَانَ يُسْتَطَاعُ فِيهِ الْقِصَاصُ أُقْتُصَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْهُ الْقِصَاصَ فَفِيهِ حُكُومَةٌ فَإِنْ نَبَتَ صَحِيحًا غَيْرَ مَشِينٍ فَفِيهِ حُكُومَةٌ وَإِنْ نَبَتَ مَشِينًا فَفِيهِ حُكُومَةٌ أَكْثَرُ مِنْ الْحُكُومَةِ فِيهِ إذَا نَبَتَ غَيْرُ نَاقِصٍ وَلا مَشِينٍ وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ فَفِيهِ حُكُومَةٌ أَكْثَرُ مِنْ الْحُكُومَةِ قَبْلَهُ وَلا يَبْلُغُ بِالْحُكُومَةِ دِيَةُ أُنْمُلَةٍ وَلا دِيَةٌ قَدْرُ مَا تَحْتَ الظُّفُرِ مِنْ الأُنْمُلَةِ؛ لأَنَّ الظُّفُرَ لا يَسْتَوْظِفُ الأُنْمُلَةَ فَلا يَبْلُغُ بِحُكُومَتِهِ أَرْشَهُ لَوْ قَطَعَ مَا تَحْتَهُ مِنْ الأُنْمُلَةِ).( )

رابعا:رأي السادة الحنابلة.

قال ابن قدامة:(وذكر أبو الخطاب: أن في الظفر خمس دية الإصبع إذا قلعه، أو سوده، فإن عاد فنبت على صفته، رد أرشه. وعنه: أن له خمسة دنانير، وإن نبت أسود فله عشرة، نص عليه. وهذا إنما يصار إليه بالتوقيف، وما لا توقيف فيه من سائر الجروح، تجب فيه الحكومة؛ لأن القياس يقتضيها في جميع الجروح، وخولف ذلك فيما ورد الشرع بتقديره، ففي ما عداه يجب البقاء على مقتضى القياس).( ) قال المرداوي:([وَفِي الظُّفْرِ خُمُسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ] . وَهُوَ بَعِيرَانِ. وَهُوَ صَحِيحٌ، لا نِزَاعَ فِيهِ. وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ الْمَذْهَبِ. وَسَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ)( ).الدليل: ورد في الأثر عن ابْنِ عَبَّاسٍ: ((فِي الظُّفُرِ إِذَا أَعْوَرَ خُمُسُ دِيَةِ الإِصْبَعِ)).( ) وَلَمْ يُعْرَفْ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ.( )

الخلاصة:

تبين من خلال عرض آراء الفقهاء في حكم الجناية على الظفر، أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أن الواجب في الظفر إذا قلع ولم ينبت مكانه ظفر جديد حكومة،لأنه لم يرد فيه نص بتقدير ديته.وأما الحنابلة فيرون أن الواجب في الظفر إذا قلع ولم يعد ،أو عاد مكانه أسود خمس دية الأصبع. وَهُوَ بَعِيرَانِ، وَهُوَ الصَحِيحٌ من مذهب الحنابلة.والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني:الذبح بالأظفار

آراء الفقهاء في حكم الذبح بالأظفار:

أولا: يجوز الذبح بالظفر أذا كان منزوعاً غير متصلاً.

وبه قال الحنفية وهو أحد أقوال المالكيه( )

قال المرغيناني: (وَيَجُوزُ الذَّبْحُ بِالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَالْقَرْنِ إذَا كَانَ مَنْزُوعًا حَتَّى لَا يَكُونَ بِأَكْلِهِ بَأْسٌ، إلا أَنَّهُ يُكْرَهُ هَذَا الذَّبْحُ).( )

واستدلوا: بما روي بسنده عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَخُذُ الصَّيْدَ فَلا أَجِدُ مَا أُذَكِّيهِ بِهِ، فَأَذْبَحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا، قَالَ:((أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).( )

وجه الدلالة: قال البابرتي الحنفي:(وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ بِالْمَنْزُوعِ وَغَيْرِهِ، إلا أَنَّا تَرَكْنَا غَيْرَ الْمَنْزُوعِ بِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّ فِيهِ دَلَالَةً عَلَى ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - " فَإِنَّهَا مُدَى الْحَبَشَةِ " فَإِنَّهُمْ لا يُقَلِّمُونَ الأَظْفَارَ وَيُحَدِّدُونَ الأَسْنَانَ وَيُقَاتِلُونَ بِالْخَدْشِ وَالْعَضِّ، وهذا مَعْنَى قَوْلِهِ وَمَا رَوَاهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الْمَنْزُوعِ).( )

ثانياً: يحرم الذبح بالظفر مطلقا: .

وبه قال الشافعية والحنابلة والإمامية والظاهرية والزيدية وهو أحد أقوال المالكية( )

واستدلوا:

بما روي بسنده عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ:((كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا) ، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ))( ).

وجه الدلالة:

قال ابن الصلاح:(أَخذ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يذكر للصحابة رَضِي الله عَنْهُم الْمَعْنى الْمُقْتَضى لعدم جَوَاز الذَّكَاة بِالسِّنِّ وَالظفر فَمَا أرَاهُ ذكر أَكثر من أَن قَالَ أما السن فَعظم وَأما الظفر فَعِنْد الْحَبَشَة لَيْسَ بتنصيص على الْعلَّة الْمُقْتَضِيَة لعدم جَوَاز الذَّكَاة بهما فَإِن كَانَ هَذَا تعليلا فَمَا تَوْجِيهه بِكَوْنِهِ عِلّة. أجَاب رَضِي الله عَنهُ بل فِيهِ بَيَان لِلْعِلَّةِ غير أَن الْعلَّة فِي السن وَهُوَ كَونه عظما عِلّة يعْتد بِهِ قد يكون تَارَة فِي أصل الحكم وَتارَة فِي وضع الأَسْبَاب والعلل فَإِن هَذَا أَيْضا من الأَحْكَام الشَّرْعِيَّة فَوضع الْعظم إِذا عِلَّة مبطلة مَانِعَة من جَوَاز الذَّكَاة تعبد لا يعقل مَعْنَاهُ وَأما الْعلَّة فِي الظفر فمعقولة

وَهِيَ التَّشْبِيه بالحبشية فَإِنَّهُ يُنَاسب الْمَنْع فان من تشبه بِقوم فَكَأَنَّهُ مِنْهُم والتشبه بالكفار قد يكون مَكْرُوها وَقد يكون حَرَامًا وَذَلِكَ على حسب الْفُحْش فِيهِ قلَّة وَكَثْرَة وَالله أعلم).( )

ثالثاً:جواز الذبح مطلقاً بالظفر مطلقاً متصلاً كان أم منفصلاً وهو أحد أقوال المالكية. ( )

الخلاصة والرأي الراجح:

تبين بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة الذبح بالأظفار:أن فقهاء الشافعية والحنابلة والأمامية والظاهرية والزيدية وهو أحد أقوال المالكية يقولون :بتحريم الذبح بالظفر مطلقا،وأن المذبوح بالأظفار يعتبر ميتة لا يحل أكلها،واستدلوا بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم- :((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ)).وأما فقهاء الحنفية وفي أحد أقوال المالكية فإنهم يوافقون الشافعية والحنابلة بالتحريم إذا كان الظفر قائم غير منزوع، واستدلوا بقول الرسول –صلى الله عليه وسلم- :((أَنْهِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ))،وما رواه الشافعية محمول على غير المنزوع.ولفقهاء المالكية قول آخر يقول:بجواز الذبح بالظفر مطلقا سواء أكانا قائمين أم منفصلين. والرأي الراجح هو قول أصحاب الرأي الثاني لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد الظفر في حديثه بعم جواز الذبح والحديث اخذ بعمومه والله تعالى أعلم بالصواب.

الخاتمة

بعد ان أتممت بحثي هذا بفضل الله تعالى توصلت الى النتائج الآتية.

١- في التعريف اللغوي والاصطلاحي للأظفار: لا يختلف تعريف الفقهاء للأظفار عن التعريف اللغوي،لأن الظفر معروف.

٢- اتفق الفقهاء على أن ظفر الإنسان طاهر،حيا كان الإنسان أو ميتا،وسواء أكان الظفر متصلا به، أم منفصلا عنه.

٣- في حكم ظفر الحيوان من حيث طهارته أو نجاسته: إن الحيوان إذا كان نجس العين كالخنزير ، فإن ظفره نجس، وأما إذا كان الحيوان طاهر العين ،فإن ظفره المتصل به حال حياته طاهر.فإن ذكي فهو طاهر أيضا،أما إذا مات فظفره نجس كميته، وذهب الحنفية: الى أن الظفر من غير الخنزير طاهر مطلقا،سواء كان من مأكول أو غير مأكول.

٤- في مسألة حكم الوسخ تحت الأظفار وأثره على الطهارة، تبين لي أن المالكية والحنفية في الصحيح من مذهبهم ورواية عند الحنابلة والذي قطع به الإمام الغزالي من الشافعية :أن الوسخ تحت الأظفار لا يمنع الطهارة. بينما ذهب الشافعية والإمامية ورواية عند الحنابلة وبه قال بعض الحنفية:أنه لا تصح الطهارة مع وجود الوسخ تحت الظفر، بل يجب عليه أن يزيل ما تحت الأظفار من وسخ.

٥- اتفق الفقهاء على أن تقليم الأظفار سنة للرجل والمرأة لليدين والرجلين.

٦- تبين لي من خلال البحث والنظر في أقوال العلماء فيما يخص حكم قص الأظفار في الحج بعد إحرام المحرم وتلبسه بإحرامه أن الإجماع حاصل على أن المحرم ممنوع من قص أظفاره إلا من عذر.

٧- بعد البحث والنظر وعرض آراء الفقهاء في حكم إمساك المضحي عن قص أظفاره ،فأن غالبية الفقهاء :من الحنفية ،والمالكية ، والشافعية، وبعض الحنابلة :يرون أنه من السنة للمضحي أن يمسك عن قص أظفاره إذا دخل العشر من ذي الحجة. ويرى بعض الحنابلة وهو قول سعيد بن المسيب :يجب على المضحي أن يمسك عن قص أظفاره إذا دخل العشر من ذي الحجة.

٨- في مسألة حكم الجناية على الظفر، يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أن الواجب في الظفر إذا قلع ولم ينبت مكانه ظفر جديد حكومة،لأنه لم يرد فيه نص بتقدير ديته. وأما الحنابلة فيرون أن الواجب في الظفر إذا قلع ولم يعد ،أو عاد مكانه أسود خمس دية الأصبع. وَهُوَ بَعِيرَانِ، وَهُوَ الصَحِيحٌ من مذهب الحنابلة.

٩- تبين لي بعد عرض آراء الفقهاء في مسألة الذبح بالأظفار:أن فقهاء الشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية والظاهرية وهو أحد أقوال المالكية يقولون :بتحريم الذبح بالظفر مطلقا،وأن المذبوح بالأظفار يعتبر ميتة لا يحل أكلها، وأما فقهاء الحنفية وفي أحد أقوال المالكية فإنهم يوافقون الشافعية والحنابلة بالتحريم إذا كان الظفر قائم غير منزوع، وما رواه الشافعية محمول على غير المنزوع. ولفقهاء المالكية قول آخر يقول:بجواز الذبح بالظفر مطلقا سواء أكانا قائمين أم منفصلين.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الهوامش

( ) سورة الأنعام :الآية (١٤٦).

( ) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى ،(ت: ٧١١هـ)، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، الناشر: دار صادر – بيروت.٥١٧/٤-٥١٨،وينظر: تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية،٤٦٩/٢.

( ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت،٣٨٥/٢.

( ) ينظر : البناية شرح الهداية ،أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ،(ت: ٨٥٥هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،٣٤٠/٤، شرح مختصر خليل للخرشي ،محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (ت: ١١٠١هـ)،الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت،١٢٦/١، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)،الناشر: دار الفكر،٣٨٧/١، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ،عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)،ط١، ١٣٩٧ هـ،١٦٥/١ .

( ) بدائع الصنائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني،(ت ٥٨٧هـ)، ط ١، ١٤٠٩هـ، الناشر. المكتبة الحبيبية – باكستان،١٤٢/٥.

( ) البحر الرّائق شرح كنز الدقائق، ابن نُجيم المصري الحنفي،(ت ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط ١، ١٤١٨هـ، المطبعة. دار الكتب العلمية – بيروت،١١٣/١، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،الناشر: دار الفكر-بيروت،٢٠٧/١.

( ) ينظر: الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، الناشر: المطبعة الخيرية،١٦/١.

( ) البيان والتحصيل ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)،حققه: د محمد حجي وآخرون، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الناشر:دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،٢٠٧/٢.

( ) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني، (ت ٩٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، المطبعة. دار الكتب العلمية – بيروت،٩٩/١.

( ) ينظر:المجموع شرح المهذب ٥٦٣/٢.

( )المدارك ،محمد بن علي بن الحسين الموسوي ، ط١ ، مؤسسة ال البيت – قم ، تحقيق : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث – مشهد ، ١٤١٠ هـ . ج٢ص٢٧٥ .

( ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت ٨٨٥هـ)،الطبعة الثانية،الناشر: دار إحياء التراث العربي،٩٣/١.

( ) المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،الناشر: مكتبة القاهرة،٦٣/٢.

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ، بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ،٧٣/٢.

( ) الإنصاف للمرداوي ٣٣٧/١.وينظر:المغني ٣٥/١.

( ) المغني لابن قدامة ٣٥/١.

( ) ينظر: ينظر:حاشية ابن عابدين ٢٠٧/١، والنتف في الفتاوى،أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ)،المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤ ، الناشر: دار الفرقان - عمان ،٢٣٣/١، والمدارك ج٢ص ٢٧٥ ،والموسوعة الفقهيةالكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ــ الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة،١٦٩/٥.

( ) بدائع الصنائع للكاساني ٦٣/١.

( ) جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ،محمد بن حسن النجفي دار أحياء التراث العربي ،بيروت ،ج٥ ص٣١٩ .

( ) ينظر:مواهب الجليل ١٠٠/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف،٤٩/١.

( ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ــ لبنان،٧٣/١.

( ) المغني لابن قدامة ٥٤/١،وينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي،شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، الناشر: دار العبيكان،١٥٧/١.

( ) أخرجه الترمذي في سننه،باب ما قطع من الحي فهو ميت،برقم (١٤٨٠)،١٢٦/٣، وقال الترمذي:(وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ الحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ).

( ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر،٨٨/١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي،١٤/١. المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٧/١. المغني لابن قدامة ٩٢/١

( ) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٨٨/١.

( ) البحر الرائق شرح كنز الدقائق١٤/١ .

( ) المغني لابن قدامة ٩٢/١،وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ت: ١٠٥١هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية،٩٧/١، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،١٠٣/١.

( ) المغني لابن قدامه ٩٢/١،الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني ،دار الاضواء، أيران٢ /٢٥٠،المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الاماب ابي حنيفة،ابو المعالي برهان الدين محمود(ت٦١٦) الطبعه الاولى ،بيروت ،لبنان،٣٥/١_٣٦

( ) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، الناشر: دار الكتب العلمية،١٨٠/١.

( ) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٧/١.

( ) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ،١٦٧/٤، الذخيرة،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)،المحقق:محمد حجي، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت،٢٧٨/١٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)،المحقق: قاسم محمد النوري، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الناشر: دار المنهاج – جدة،٩٤/١،والمغني لابن قدامة ٦٣/١.

( ) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٠/٧.

( ) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،٥٢٥/١.

( ) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٦/١.

( ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٢٢/١.

( ) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٦/١.

( ) كشاف القناع للبهوتي ٧٦/١.

( ) أخرجه الامام مسلم في صحيحه ٢٢٢/١.

( ) شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)،أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض،١٦٦/١.

( ) سورة المرسلات :الآية(٢٥-٢٦).

( ) ينظر:الاختيار لتعليل المختار ١٦٧/٤،والمحيط البرهاني في الفقه النعماني ٣٧٦/٥.

( ) المجموع شرح المهذب للنووي ٢٨٩/١.

( ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ٣٤٦/١٠.

( ) المغني لابن قدامة ٦٦/١.

( ) الآداب للبيهقي،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان،١/ ٢٢٨.

( ) الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (ت: ٣١١هـ)،المحقق: سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية،ص١٤٠.

( ) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،الناشر: دار إحياء التراث العربي،٢٦٧/١. مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٤٠/٣، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت بعد ١٣٠٢هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع،٣٥٥/٢.،المدارك.٢٢٧/٧

( ) مجمع الانهر.٢٦٧/١

( ) مواهب الجليل للحطاب الرعيني ٤٠/٣.

( ) إعانة الطالبين ٣٥٥/٢.

( ) المدارك.٢٢٧/٧

( ) .بدائع الصنائع ١٩٤/٢، التاج والإكليل لمختصر خليل،محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،الناشر: دار الكتب العلمية،٢٢٥/٤.، الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٤/٤، الفروع ومعه تصحيح الفروع ،محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)،المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ،الناشر: مؤسسة الرسالة،٤١٠/٥.،جواهر الكلام .١١١/١٨ .

( ) سورة الحج:الآية (٢٩).

( ) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٢.

( ) التاج والاكليل،٢٢٥/٤.

( ) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٤/٤.

( ) الفروع ومعه تصحيح الفروع ، ،٤١٠/٥.

( ) المغني لابن قدامة ٣٠٢/٣.

( ) بدائع الصنائع للكاساني ١٩٤/٢، وينظر: المبسوط،محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م،الناشر: دار المعرفة – بيروت،٦٦/٤.

( ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (ت ١١٨٩ه)،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت،٥٥٣/١.

( ) البيان للعمراني ٢١١/٤.

( ) كشاف القناع للبهوتي ٤٢٤/٢.

( ) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،الناشر: المكتب الإسلامي،٣٦١/٢.

( ) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ، ١٨١/٢، القوانين الفقهية،لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزي،تحقيق:د.محمد أحمد القياتي،د.سيد الصباغ،الطبعة الأولى،١٤٢٩،الناشر:دار الأندلس الجديدة-مصر،ص١٢٨.،البيان للعمراني ٥٣٧/٤ ،المغني لابن قدامة ٤٣٦/٩

( ) رواه الإمام مسلم في صحيحه، برقم (١٩٧٧)،١٥٦٥/٣.

( ) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ، ١٨١/٢.

( ) رواه البيهقي في السنن الكبرى،باب سُنَّةٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ ظُفُرِهِ إِذَا أَهَلَّ هِلالُ ذِي الْحَجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ،برقم (١٩٠٤٣)،٤٤٦/٩.

( ) المُهذَّب في فقه الإمام الشافعي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، ت ٤٧٦هـ، ضبطه وصححه ووضع حواشية الشيخ زكريا عُميرات، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥هـ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ٤٣٣/١.

( ) ينظر:المغني لابن قدامة ٤٣٦/٩.

( ) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات،منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،الناشر: عالم الكتب، ٦١٤/١،والمغني لابن قدامة ٤٣٦/٩.

( ) رواه الإمام مسلم في صحيحه،١٥٦٦/٣.

( ) ينظر:المغني لابن قدامة ٤٣٧/٩.وكشاف القناع للبهوتي ٢٣/٣.

( ) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود، ٤٠/٥.

( ) قال عياض: (العثم والعثل بالميم واللام معا والعين المهملة المفتوحة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى وهو الأثر والشين). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ٨/ ٣١٧

( ) التاج والإكليل لمختصر خليل ٢٦٣/٦.

( ) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الطبعة:الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الناشر: دار الكتب العلمية، ٦٣٨/٤.

( ) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م،الناشر: دار المعرفة – بيروت، ٨٩/٦.

( ) الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، الناشر: دار الكتب العلمية، ٣٧/٤- ٣٨.

( ) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٨٤/١٠.

( ) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٢٧١٢٠)، ٣٧٩/٥.

( ) ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ٣١٠/٣.

( )الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، ٣٤٩/٤،: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٦٨/٢

( ) الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣٤٩/٤.

( ) أخرجه النسائي في سننه الصغرى ،باب إباحة الذبح بالعود، برقم (٤٤٠١)، ٢٢٥/٧.

( ) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)،الناشر: دار الفكر،٤٩٥/٩- ٤٩٦.

( )المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ٨١/٩، الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، ٥٤٩/١، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ،محمد بن الحسن الحر العاملي،مؤسسة ال البيت،١٥/١٦، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٦٨/٢،المحلى بالاثار،علي بن محمد المعروف بأبن حزم الظاهري،ت(٤٥٦)طبع دار الفكر،٤٥٠/٧،البحر الزخار، ابن المرتضى محمد بن يحيى، تحقيق : محمد ثامر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ٢٠٠١ ، ٣٠٧/٥ .

( ) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١٣٨/٣.

( )فتاوى ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، ٤٧٢/٢- ٤٧٣.

( )حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١٦٨/٢ .

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings on the master of the prophets and messengers of Prophet Muhammad and his family and companions
And after:
The issues of jurisprudence nails great importance in Islamic jurisprudence. Because they vary on different doors doctrinal purity in the doors and the Hajj and felonies. These issues reported widely and scholars differed in these matters.
The research was required to be on four topics
The first topic: the definition of the nails, and the second topic: issues relating to Balozfar in purity, and the third section: Balozfar in matters relating to the Hajj, the fourth topic: issues relating to Balozfar felonies and wireframe. Then conclusion stating the most important findings of the results.